

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٦) الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ - ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية

١٨٠٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٥ لسنة ١٩٦٤ باعارة السيد / محمد وصفي للعمل ببيت الأم المتحدة (مكتب العمل الدولي)

١٨١١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بالشكل الوزاري،
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بتنظيم وتقديم العلاقات الثقافية ومتون التبادل الفنى والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة وضيئها من الدول وفتح مجالات جديدة لدور فاعل للوزارة في الخطط والسياسات والبرامج الازمة لذلك في حدود الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الجهات المعنية وتتابع تنفيذها بما في ذلك استصدار القوانين والقرارات الجمهورية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤

بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ ب إعادة تشكيل الشعبة

القوية للتربية والعلوم والثقافة،

٢ - إنشاء المعاهد والمراكز وسائر المؤسسات الثقافية في الخارج والإشراف عليها ومتابعة نشاط المماثلة في الجماعة .

٣ - إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات الثقافية والفنية التي تساعد الوزارة في تحقيق أغراضها .

٤ - مباشرة التبليغ الثقافي والفنى للجمهورية العربية المتحدة في الخارج
بالاتفاق مع الجهات المختصة /

٥ — رعاية المبعوثين إلى الجمهورية العربية المتحدة .

٦ - العمل ب مختلف الوسائل على نشر الثقافة العربية والإسلامية
وتوكيدها في الخارج ونشر الثقافة الخارجية السليمة في ربوع البلاد ،
وتحقيق التفاعل الفكري والثقافي والفكري الصحيح بين الجمهورية العربية وبقية
بلاد العالم .

٧ - تنظيم اشتراك الدولة في المؤتمرات الثقافية والفنية والاقتصادية التي تعقد في الخارج وتنظيم عقد هذه المؤتمرات في الجمهورية العربية المتحدة واحتراك الدول فيها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية .

٨ - تدعيم التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول في شئون المسرح والسينما والتلفزيون وفى شئون الآثار والمتاحف والمعارض وما شابه ذلك من ألوان الثقافة بالاتفاق مع الجمادات المختصة .

٩ - مباشرة شئون التعاون الفنى بين الجمهورية العربية المتحدة وانسلاخ وعقد الاتفاques الخاصة به ، وللقيام بالأعمال والمشروعات الازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ٣ – تنقل إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الجمادات
والمصالح والإدارات وال المجالس والمؤسسات التي تمارس حاليا اختصاصات
أصدرت بهذا القرار إلى هذه الوزارة وهي :

١ - من رئاسة الجمهورية :
مكتب المعاونة الفنية - والمعونة الفنية لليمن والبلوزائر والنمير
وما في حكمها .

مادة ٢ - للوزارة في سبيل تحقيق أغراضها :

(١) القيام بالدراسات والبحوث الكفيلة بالتعرف على مجالات التعاون الخارجي الثقافية والفنية والاقتصادية وإمكانيات تبادل وتدعم المعرفات والخبرات وغيرها من أوجه التعاون الخارجي الفنية والاقتصادية والاجتماعية .

(ب) الاتصال بالمنظمات والميئات الدولية والإقليمية المشتملة بالشئون الثقافية والفنية والاقتصادية ومساهمة في نشاطها وتنظيم مساهمة الجهات العامة الأخرى فيها وذلك بما لا يتعارض مع حق تلك الجهات في الاتصال مباشرة بالوكالات الدولية والإقليمية المتخصصة، وكذلك مناسبة نشاط المراكز والمكاتب التابعة لتلك المنظمات والميئات والوكالات المتخصصة في الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) العمل على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول في مجالات التعاون الثقافي ومشروعات التعاون التقني والاقتصادي وتبادل الخبرة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة .

(د) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الجمهورية للتعرف على إمكانياتها وتحديد احتياجاتها في مجالات التعاون الثقافي والاقتصادي والعمل على الإفادة من تلك الإمكانيات وكفاله تحقيق هذه الاحتياجات.

ونختص وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بتنظيم وتمهيل اتصال الجهات الحكومية المذكورة بالخارج ، وذلك في المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارة .

(هـ) افتراح وتنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجال العلاقات الثقافية والفنية الخارجية بالتعاون مع الجهات المختصة ، وعمل الأخص فها يأتي :

١ - تبادل الخبراء والفنين والعمال المهرة سواء كان هذا التبادل من طرق الدولة أو من طريق التعاقد المباشر والإشراف على نشاطهم في الخارج .

(د) وكلاء الوزارة للإشراف على الإدارات الآتية :

- ١ - إدارة البحث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .
- ٢ - إدارة المؤسسات الثقافية .
- ٣ - إدارة المواد والخدمات الثقافية والمستلزمات العلمية .
- ٤ - إدارة العلاقات الدولية .
- ٥ - إدارة الشئون المالية والإدارية .
- ٦ - إدارة التعاون الفني والاقتصادي .
- ٧ - إدارة رعاية الوافدين والمعوقين .
- ٨ - إدارة العلاقات العامة .

مادة ٥ - تعيين وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الجهة المختصة بالإشراف على الشعبة القومية لليونسكو .

ويكون لوزير العلاقات الثقافية الخارجية صلاحيات و اختصاصات وزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بشئون اليونسكو المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٥ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد / محمد وصفى للعمل بجامعة الأمم المتحدة
(مكتب العمل الدولي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

٢ - من وزارة التعليم العالي :

- ١ - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية .
- ٢ - الإدارة العامة لرعاية الوافدين والمعوقين .
- ٣ - إدارة التعاون الثقافي التابعة للإدارة العامة للثقافة .

٤ - المراكز والمعاهد الثقافية بالخارج الآتى بيانها :

- (أ) معهد الدراسات الإسلامية بمدريد .
- (ب) المدرسة المفروذية بالرباط } وغيرها من مدارس التعليم العام بالسودان .
- (ج) البعثة العربية بالسودان .

٥ - التشكيل الثقافي الخارجي .

٣ - من وزارة الخارجية :

الإدارة الاقتصادية - الإدارة الثقافية .

٤ - من وزارة التخطيط :

إدارة المعاونة الفنية .

٥ - من وزارة الإعلام :

إدارة التبادل الثقافي .

مادة ٤ - تتكون وزارة العلاقات الثقافية الخارجية من :

(أ) الديوان العام .

(ب) المكتب الفني ويضم مكتب الأمن .

(ج) وكيل وزارة لشئون مجلس الأمة .